

## تعليمات رقم (1) لسنة 2018م ببدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية

### وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م، بنظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (10) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المهمة: مهمة العمل الرسمية التي يكلف بها الرئيس أو عضو مجلس الهيئة المحلية للحضور أو المشاركة في أي عمل يتعلق بالمجلس لمدة لا تزيد على (14) يوماً، سواء كانت المهمة داخل الدولة أو خارجها.

الدورة: مهمة العمل الرسمية التي يكلف بها الرئيس أو عضو مجلس الهيئة المحلية للمشاركة بدورة تدريبية خارج الدولة.

#### مادة (2)

##### نطاق السريان

1. تسري أحكام هذه التعليمات على رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
2. تصرف بدلات ومصاريف المهمة أو الدورة للمشمولين بأحكام هذه التعليمات من مخصص مهمات السفر في موازنة الهيئة المحلية.

**مادة (3)****تصنيف المجموعات**

يصنف المشمولون بأحكام هذه التعليمات إلى المجموعتين التاليتين:  
المجموعة الأولى: رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية المصنفة فئة (أ).  
المجموعة الثانية: باقي رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.

**مادة (4)****وسائل النقل**

1. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بالآتي:
  - أ. أن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة لتأدية المهمة أو الدورة.
  - ب. عدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير إلا في حالات عدم توفر البديل.
2. إذا كلف الرئيس أو العضو للقيام بمهمة أو دورة فيسمح له باستعمال وسائل النقل وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

المجموعة	بالسيارة	بالقطار	بالطائرة
الأولى	كاملة	درجة سياحية	درجة رجال أعمال
الثانية	كاملة	درجة سياحية	درجة سياحية

**مادة (5)****المهمة والدورة خارج الدولة**

يصرف للرئيس أو العضو المكلف بمهمة أو دورة منعقدة خارج الدولة إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه التعليمات، بما فيها تذاكر السفر.

**مادة (6)****الدورة غير المستضافة**

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للرئيس أو العضو خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية، ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، عن كل ليلة يقضيها من أجل حضور الدورة، بما لا يزيد على (14) يوماً.

2. لأغراض هذه التعليمات، صنفت دول العالم من حيث بدل الدورة إلى أربعة أصناف، على أن يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف وفقاً للآتي:

صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات	بدل الدورة غير المستضافة بالدولار الأمريكي
أ	280
ب	250
ج	220
د	170

### مادة (7)

#### الدورة المستضافة

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل، تصرف نسبة (25%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه التعليمات، على ألا تزيد مدة الدورة على (14) يوماً.

### مادة (8)

#### الدورة المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت، تصرف نسبة (45%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه التعليمات، على ألا تزيد مدة الدورة على (14) يوماً.

### مادة (9)

#### بلدان التوقف القصير في الدورة

1. تطبق أحكام المواد (6، 7، 8) من هذه التعليمات، على بلدان التوقف القصير التي يتطلب بالضرورة التوقف فيها للوصول إلى موقع الدورة.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) من هذه التعليمات، ليلية واحدة عند المغادرة من الدولة، وليلة واحدة عند العودة إليها من خلال بلد التوقف القصير، إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في بلد التوقف القصير بعد موافقة المجلس.

### مادة (10)

#### المهمة الخارجية غير المستضافة

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للرئيس أو العضو خلال فترة المهمة الخارجية غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية، ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك

الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة.

2. لأغراض هذه التعليمات، صنفت دول العالم من حيث بدل المهمة إلى أربعة أصناف، على أن يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف وفقاً للآتي:

صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات	بدل المهمة غير المستضافة بالدولار الأمريكي
أ	320
ب	280
ج	230
د	200

#### مادة (11)

##### المهمة الخارجية المستضافة

إذا كانت المهمة الخارجية مستضافة بالكامل، يصرف للرئيس أو العضو نسبة (25%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (10) من هذه التعليمات.

#### مادة (12)

##### المهمة الخارجية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت المهمة الخارجية مستضافة من حيث المبيت، يصرف للرئيس أو العضو نسبة (45%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (10) من هذه التعليمات.

#### مادة (13)

##### بلدان التوقف القصير في المهمة الخارجية

1. تطبق أحكام المواد (10، 11، 12) من هذه التعليمات، على بلدان التوقف القصير التي يتطلب بالضرورة التوقف فيها للوصول إلى موقع المهمة الخارجية.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (10، 11، 12) من هذه التعليمات، لليلة واحدة عند المغادرة من الدولة، وليلة واحدة عند العودة إليها من خلال بلد التوقف القصير، إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في بلد التوقف القصير بعد موافقة المجلس.

**مادة (14)****بدل المواصلات للمهمة الخارجية أو الدورة**

1. يصرف للرئيس أو العضو بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة الخارجية أو الدورة وبالعكس مبلغ (150) دولاراً أمريكياً (مقطوعاً) شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات، وغيرها، باستثناء ما يدفع من رسوم تأشيرة الدخول إلى الدولة المستضيفة، وبدل المواصلات.
2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة، شريطة إرفاق إيصال الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات.

**مادة (15)****الوثائق والمعززات للمهمة الخارجية أو الدورة**

- يتم صرف بدل المهمة الخارجية أو الدورة بموجب الوثائق والمعززات الآتية:
1. كتاب التكاليف من المجلس، محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود، وفترة المهمة أو الدورة، والجهة التي تتحمل التكاليف، إضافة إلى طبيعة المهمة أو الدورة التي يتم تحديدها وفقاً لإحدى التصنيفات الآتية:
    - أ. غير مستضافة.
    - ب. مستضافة.
    - ج. مستضافة من حيث المبيت.
  2. كتاب يحدد تاريخ المغادرة والعودة إلى الدولة.
  3. صورة عن جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي فيه المهمة أو الدورة، وبلدان التوقف القصير، وتذاكر السفر.

**مادة (16)****المهمة الداخلية**

يصرف للرئيس أو العضو المكلف بمهمة داخل الدولة إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه التعليمات.

**مادة (17)****بدل تكلفة المعيشة للمهمة الداخلية**

يصرف للرئيس أو العضو بدل تكلفة المعيشة للمهمة الداخلية مبلغ (30) دولاراً أمريكياً عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة، ويتم صرف نصف هذا المبلغ إذا تم تأدية المهمة دون مبيت.

**مادة (18)****بدل تكلفة المبيت للمهمة الداخلية**

إذا كانت نفقات مبيت الرئيس أو العضو في الفنادق غير مغطاة من الجهة المستضيفة، أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة مفردة غير شاملة لخدمات الغرف، على ألا تزيد على (100) دولار أمريكي.

**مادة (19)****بدل مواصلات المهمة الداخلية**

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة الداخلية، ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي لكل اتجاه.

**مادة (20)****الوثائق والمعززات للمهمة الداخلية**

يتم صرف بدل المهمة الداخلية بموجب الوثائق والمعززات الآتية:

1. كتاب التكاليف من المجلس، محدد فيه بشكل واضح مهمة العمل، وموقعها، ومدتها، والغرض منها، والجهة التي تتحمل التكاليف، إضافة إلى طبيعة المهمة التي يتم تحديدها وفقاً لإحدى التصنيفات الآتية:
  - أ. غير مستضافة.
  - ب. مستضافة.
  - ج. مستضافة من حيث المبيت.
2. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.
3. كتاب يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.
4. الفواتير الأصلية للمبيت في الفندق.

**مادة (21)****التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة أو الدورة غير المستضافة**

إذا زادت تكلفة المبيت في الفندق لليلة الواحدة خلال المهمة أو الدورة غير المستضافة عن (65%) من المبلغ الممنوح بموجب هذه التعليمات، يجوز للمجلس اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8، 12) من هذه التعليمات، بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

**مادة (22)****صرف البدلات**

1. يتم صرف كامل المبلغ للرئيس أو العضو المكلف بالدورة أو المهمة الخارجية قبل السفر.

2. يجب أن يتم تسوية المهمة أو الدورة خلال فترة أقصاها (14) يوماً من تاريخ عودة الرئيس أو العضو.

#### مادة (23)

##### الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (24)

##### السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/01 ميلادية

الموافق: 17/شوال/1439 هجرية

**حسين الأعرج**  
**وزير الحكم المحلي**

## الجدول الملحق بهذه التعليمات بشأن تصنيف الدول

الدولة	الصنف
إسبانيا	أ
البرتغال	أ
الجمهورية الكورية الجنوبية	أ
الدنمارك	أ
السويد	أ
ألمانيا	أ
المملكة المتحدة ( بريطانيا )	أ
النرويج	أ
النمسا	أ
إيرلندا	أ
الولايات المتحدة	أ
اليابان	أ
اليونان	أ
انتيجيو وبرابودا	أ
إيطاليا	أ
برمودا	أ
بلجيكا	أ
بولندا	أ
روسيا الاتحادية	أ
سانت لوشيا	أ
سويسرا	أ
فرنسا	أ
كندا	أ
موناكو	أ
قبرص	أ
هولندا	أ
الأرجنتين	ب
الكاميرون	ب
المكسيك	ب
انتيل الهولندية	ب

ايسلندا	ب.ب.
باهاما	ب.ب.
جزر الكايمان	ب.ب.
جزر بريطانيا العذراء	ب.ب.
جمهورية التشيك	ب.ب.
استونيا	ب.ب.
رومانيا	ب.ب.
أستراليا	ب.ب.
أوكرانيا	ب.ب.
سانت و غرينادينس	ب.ب.
كرواتيا	ب.ب.
الصين	ب.ب.
صربيا ومونتينيغرو	ب.ب.
تركيا	ب.ب.
فنلندا	ب.ب.
سلوفينيا	ب.ب.
كازخستان	ب.ب.
بلغاريا	ب.ب.
لوكسمبورغ	ب.ب.
الهند	ب.ب.
نيجيريا	ب.ب.
أذربيجان	ج.ج.
لبنان	ج.ج.
ألبانيا	ج.ج.
الأردن	ج.ج.
الإمارات العربية المتحدة	ج.ج.
البحرين	ج.ج.
البيرو	ج.ج.
الجزائر	ج.ج.
السعودية	ج.ج.
أنثيوبيا	ج.ج.
الفلبين	ج.ج.
الكويت	ج.ج.

المغرب	ج
اندونيسيا	ج
أوزباكستان	ج
أوغندا	ج
اندورا	ج
باربادوس	ج
بالاو	ج
بروناي دار السلام	ج
تايوانيا	ج
تايلاند	ج
غرينادا	ج
ترينيداد وتوباغو	ج
تشيلي	ج
جزر الكيكوس وطارق	ج
جمهورية الدومينيكان	ج
جمهورية سلوفاكيا	ج
جورجيا	ج
راوندا	ج
سان مارينو	ج
سنغافورة	ج
سوريا	ج
سيشل	ج
عمان	ج
فنزويلا	ج
قطر	ج
قيرغاسستان	ج
كوستاريكا	ج
كينيا	ج
لاتفيا	ج
ليبيا	ج
ليتوانيا	ج
ليختين شتاين	ج
مالطا	ج

مصر	ج
ملاوي	ج
موريشيوس	ج
موزامبيق	ج
السودان	ج
نيوزيلاند	ج
تونس	ج
هنغاريا	ج
ولاية كيتس ونيفا	ج
العراق	د
أفريقيا الجنوبية	د
جيبوتي	د
اليمن	د
أفغانستان	د
الإكوادور	د
الأوروغوي	د
أريتيريا	د
جمهورية كوريا الشمالية	د
البرازيل	د
زمبابوي	د
تايوان	د
البوسنة والهرسك	د
ناورو	د
بنغلادش	د
الجابون	د
السلفادور	د
السنغال	د
الصومال	د
النيجر	د
أنجولا	د
إيران	د
باكستان	د
باتاما	د
بلا روسيا	د

بنين	د
بھوتان	د
بوتسوانا	د
بورکينا فاسو	د
بوروغوي	د
بوروندي	د
بوليفيا	د
بيليز	د
تشاد	د
توجو	د
تورکمنستان	د
تونجا	د
تيمور الشرقية	د
جامايكا	د
جامبيا	د
جزر السلمون	د
جزر المارشال	د
جمهورية افريقيا الوسطى	د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	د
جمهورية لاوس الشعبية	د
زامبيا	د
ساموا	د
ساو توم وبرنسايب	د
سوازيلاند	د
سورينام	د
سيراليون	د
سيريلانكا	د
طاجيكستان	د
غانا	د
غواتيمالا	د
غويانا	د
غينيا	د
غينيا اكواتوريل	د

غينيا الجديدة	د
غينيا بيساو	د
فانواتو	د
فيتنام	د
فيجي	د
كامبوديا	د
جزر القمر	د
كوبا	د
كوت دوفوار	د
كولومبيا	د
كوموروس	د
كيب فيردي	د
كيريباتي	د
ليبيريا	د
ليسوتو	د
مارتينيك	د
مالديف	د
مالي	د
ماليزيا	د
مانغوليا	د
مايكرونيسيا	د
مدغشقر	د
مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة	د
موريتانيا	د
مولدافيا	د
مونتسيرات	د
مينا مار	د
ناميبيا	د
نيبال	د
نيغاراغوا	د
نيو	د
هايتي	د
هندوراس	د